

والا بانتم بواجدة وسقط اللطف القوي
للموئبة قبتين باقويين ان مضت متق
افوي بعد كاج ثمان بل في ثم افوي لك
بعد ثالث ومبقي طلف بعد ثلث لا الالاء

فان قريبا كف ولا تبين بالالاء ولو حو حو الذي

عن ابي بالوطي مرض احمد ساه او غيره فقيسه
ان يقول ثبت ايها فان قد قيل المدة المذكورة
ادرجتها او اطلت الالاءم

في ثلثه من
وذلك لان غلظته
فمن العبادات والحرمان
فولدت الالاء بوجدا وولده ثلثين
فان لم يدرى من ان عادته ثلثت وان
فان لم يدرى من ان عادته ثلثت وان
فان لم يدرى من ان عادته ثلثت وان
فان لم يدرى من ان عادته ثلثت وان
فان لم يدرى من ان عادته ثلثت وان
فان لم يدرى من ان عادته ثلثت وان

وان قات جلت والدة بحمل وعاب
على ثلثه صدمتها حل له كاجها وازوج
الثلث في يدهم ما دون الثلث خول فان
اربعة اشهر و شدة من انة فان قريبا
في المدة جنت ويجب الكفارة في اللطف
بامد وفي غيره اجزاء وسقط الالاء والا

وذلك لان غلظته
فمن العبادات والحرمان
فولدت الالاء بوجدا وولده ثلثين
فان لم يدرى من ان عادته ثلثت وان
فان لم يدرى من ان عادته ثلثت وان
فان لم يدرى من ان عادته ثلثت وان
فان لم يدرى من ان عادته ثلثت وان
فان لم يدرى من ان عادته ثلثت وان
فان لم يدرى من ان عادته ثلثت وان